العنوان

أحكام طلاق الثلاث في الفقه الإسلامي

Title

Rulings on triple divorce in Islamic jurisprudence

مداخلة موجهة لليوم الدراسي حول: الطلاق وإشكالاته الواقعية ومسائل الفتوى فيه، والمنظم بتاريخ :30 جمادى الآخرة 1440 هـ الموافق لـ : 07 مارس 2018 م، من قبل كل من كلية الشريعة والاقتصاد جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، ومديرية الشؤون الدينية والأوقاف بقسنطينة .

الأستاذ الدكتور: نصر سلمان مدير
مخبر الدراسات القرآنية والسنة النبوية بجامعة الأمير
عبد القادر للعلوم الإسلامية،قسنطينة . الجزائر .

الملخص

تهدف هذه المداخلة إلى بيان أحكام طلاق الثلاث في الفقه الإسلامي وذلك من خلال نصوص الكتاب والسنة المستنبطة منها هذه الأحكام، حيث سنحاول بيان أحكام طلاق الثلاث في صوره المتعددة، وذلك كأن يكون بفم واحد، أو بنطقه ثلاث مرات في مجلس واحد، أو وقوعه مكررا المرة بعد المرة، محاولين بسط القول في كل صورة، شافعين ذلك بأدلة كل فريق، متوخين الوصول إلى وجه الحق، وإلى القول الراجح، الخادم لمصلحة استمرارية الأسر واستقرارها .

Abstract

This intervention aims to explain the rulings of triple divorce in Islamic jurisprudence through the texts of the Qur'an and Sunnah from which these rulings are derived. We will try to

explain the rulings of triple divorce in its various forms, such as by one mouth, or by uttering it three times in one session, or by repeating it time after time, trying to explain the statement in each form, supporting that with evidence from each team, seeking to reach the truth and the most correct statement, serving the interest of the continuity and stability of families.

الكلمات المفتاحية : أحكام، طلاق الثلاث، الفقه الإسلامي .

Keywords: **Rulings**, **triple divorce**, **Islamic jurisprudence**

نص المداخلة

وقع الاتفاق بين الفقهاء في أن من طلق زوجته ثم راجعها , ثم طلقها , ثم راجعها , ثم طلقها فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

و لكن وقع الاختلاف فيما إذا أوقع التطليقات الثلاث مجموعات بفم واحد , كأن يقول لها : أنت طالق ثلاثا , أو متفرقات في مجلس واحد كأن يقول لها : أنت طالق , أنت طالق , أنت طالق , فهنا وقع الاختلاف بين الفقهاء إلى أربعة أقوال نوردها على النحو الآتي :

القول الأول : وقوعه ثلاثا و به قال **الحنفية** [1] و **المالكية** [2] و **الشافعية** [3] و **الحنابلة** [4]و هو منقول عن عمر و ابن مسعود و عائشة و أبي هريرة و ابن عمر و ابن عباس و عمران بن حصين [5] و عثمان بن عفان و علي ﷺ [6].

---

[1] – فتح القدير 25/3 , أحكام القرآن للجصاص 386/1 .

[2] – القوانين الفقهية 220 , المدونة 68/2 , مواهب الجليل 39/4 , المنتقى 3/4 , الجامع لأحكام القرآن 129/3 , شرح زروق للرسالة 54/2 , شرح ابن ناجي للرسالة 54/2 , حاشية العدوي 73/2 , الإشراف 737/2 ,
كفاية الطالب الرباني 73/2 .

و دليلهم فيما ذهبوا إليه نورده على النحو الآتي :

أولا من القرآن الكريم :

أ) – قوله ﷻ : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ البقرة :229 .

وجه الاستدلال : إن ما ورد في الآية من أنّ " الطلاق مرتان " معناه مرّة بعد مرّة , و إذا جاز الجمع بين اثنتين جاز بين الثلاث [7] .

و هذه إشارة إلى أن هذا العدد إنما هو بطريق الفسحة لهم , فمن ضيق على نفسه لزمه [8]

ب) – قوله ﷻ : ﴿ لا تدري لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ الطلاق :1 .

وجه الاستدلال : المقصود هنا الندم الذي يمكن تلاقيه بالرجعة , فأمرنا أن نطلّق ما نملك معه الرجعة لئلا يلحقنا ندم عليه , فلا يكون لنا سبيل إلى تلافيه , فلولا أنه يقع إذا أوقعناه على هذا الوجه , و إلا لم يكن لهذا القول معنى [9] .

ج – قوله ﷻ : ﴿ و تلك حدود الله و من يتعدّ حدودا لله فقد ظلم نفسه ﴾ الطلاق :1

وجه الاستدلال : الآية واردة في معرض الزجر عن الفعل , و الرّدع عنه فدلّ على أنه واقع و إلاّ لم يصفه بأنه ظالم نفسه , لأنه كان يكون لغوا , و اللاغي لا يقال له ذلك [10] .

و يؤيد هذا الاستدلال ما رواه مجاهد إذ قال : كنت عند ابن العباس , فجاءه رجل , فقال : " إنه طلّق امرأته ثلاثا , فسكت حتى ظننت أنه سيردّها إليه , فقال : ينطلق أحدكم , فيركب الأحموقة ,

---

[3] – فتح الوهاب 76/2 , منهج الطلاب 76/2 , شرح النووي لمسلم 70/10 , التنبيه 176 .

[4] – المحرر 57/2 , المغني 243/8 , زاد المعاد 247/5 .

[5] – المنتقى 3/4 .

[6] – المعونة 829/2 .

[7] – عمدة القاري 538/9 , فتح الباري 365/9 .

[8] – فتح الباري 366/9 .

[9] – الإشراف 738/2 , المعونة 828/2 .

[10] – الإشراف 739/2 .

ثم يقول : يا ابن عباس , يا ابن عباس إنّ **الله قال** : ﴿ **و من يتّق الله يجعل له مخرجا** ﴾ الطلاق : 2 , و إنك لم تتّق الله فلا أجد لك مخرجا , عصيت ربك و بانت منك امرأتك" [11].

ثانيا : من السنة النبوية الشريفة :

أ – ما رواه ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي في قصة عويمر العجلاني و التي ورد فيها أنه لما فرغ هو و زوجته من التلاعن قال : "كذبت عليها يا رسول الله , إن أمسكتها , فطلقها ثلاثا , قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ", قال ابن شهاب :" فكانت تلك سنة المتلاعنين" [12] .

ب – عن يحي بن أبي كثير قال : أخبرني أبو سلمة أن فاطمة بنت قيس أخت الضحاك بن قيس أخبرته أن أبا حفص بن المغيرة المخزومي طلقها ثلاثا ثم انطلق إلى اليمن , فقال لها أهله , ليس لك علينا نفقة , فانطلق خالد بن الوليد في نفر , فأتوا رسول الله ﷺ في بيت ميمونة فقالوا : " إن أبا حفص طلق امرأته ثلاثا , فهل لها من نفقة, فقال رسول الله ﷺ : " ليست لها نفقة , وعليها العدة وأرسل إليها أن لا تسبقيني بنفسك ...فلما مضت عدتها أنكحها رسول الله ﷺ أسامة بن زيد بن حارثة". [13]

وجه الاستدلال : و مما يدل على أن الثلاث كنا مجموعات أن فاطمة لما خاصمت أخا زوجها لما منعها النفقة و السكنى حيث قال :"ما لك و لابنة قيس "قال : يا رسول الله إن أخي طلقها ثلاثا جميعا [14] .

جـ – عن عائشة أن رجلا طلق امرأته ثلاثا , فتزوجت , فطلقت , فسئل النبي ﷺ : أتحل للأول ؟ قال : " لا حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الأول ." [15] .

---

[11] – البيهقي ,كتاب الخلع و الطلاق باب : الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة 331/7 .

[12] – البخاري كتاب الطلاق , باب: من جوز الطلاق الثلاث لقوله تعالى : ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ 361/9 , و مسلم – بشرح النووي –كتاب اللعان 119/10-122 , و أبو داود كتاب الطلاق , باب : في اللعان 333/6 , و النسائي كتاب الطلاق , باب : الرخصة في ذلك 454/6 – 455 .

[13] – مسلم – بشرح النووي –كتاب الطلاق , باب : المطلقة ثلاثا لا نفقة لها 99/10- 100 , البيهقي 472/7 .

[14] – البيهقي 472/7 .

[15] – سبق تخريجه .

قال ابن حجر (رحمه الله) :" فالتمسك بظاهر قوله : طلقها ثلاثا , فإنه ظاهر في كونها مجموعة "[16] .

د – عن الزبير عن سعيد (رجل من بني عبد المطلب) قال : " بلغني حديث عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة , و هو في قرية له , فأتيته , فسألته , فقال : " حدثني أبي عن جدي , أنه طلق امرأته البتة , فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال : "ما أردت ؟" فقال : "واحدة , قال : " آلله ؟ " , قال : "آلله ؟ " قال : "هو ما نويت " [17] .

وجه الاستدلال : لو لم يكن ما زاد على الواحدة غير واقع لما كان لإحلافه معنى [18] .

قال الجصاص (رحمه الله) : " فلو لم تقع إذا أرادها لما استحلفه بالله ما أراد إلا واحدة " [19].

هـ – عن شعيب بن رزيق أن عطاء الخراساني حدثه عن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة , و هي حائض , ثم أراد أن يتبعها طلقتين أخروين عند القرءين الباقيين ,فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : " يا ابن عمر , ما هكذا أمرك الله , إنك قد أخطأت السنة و السنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء " قال : فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتها , ثم قال :" إذا طهرت فطلق عند ذلك , أو أمسك " فقلت يا رسول الله , أفرأيت لو أني طلقتها ثلاثا كان يحل لي أن أراجعها , قال : "كانت تبين منك , و تكون معصية " [20] .

قال القاضي عبد الوهاب :" وهذا نص " [21] .

و – عن يحيى بن العلاء عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت عن داود عن عبادة بن الصامت ﷺ قال : " طلق جدي امرأة له ألف تطليقة , فانطلق أبي

---

16 – فتح الباري 367/9 .

17 – أبو داود ,كتاب الطلاق , باب : في البتة , و الترمذي كتاب النكاح , باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة , و الدارمي كتاب الطلاق , باب : في الطلاق البتة 216/2-217 .

18 – الإشراف 739/2 .

19 – أحكام القرآن 388/1 .

20 – البيهقي كتاب الخلع و الطلاق , باب : الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة 330/7 .

21 – الإشراف 739/2 .

إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك , فقال النبيﷺ :" ما اتقى الله جدك أما ثلاث فله , و أما تسعمائة وسبعة و تسعون فعدوان

و ظلم , إن شاء الله عذبه و إن شاء غفر له " [22] .

ز – عن مخرمة بن بكير بن الأشج عن أبيه قال : قال محمود بن لبيد ﷺ : أن رسول الله ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا , فقام مغضبا ثم قال :" أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ."[23]

ثالثا : من الآثار: و هي كثيرة منها [24] :

أ – عن ابن عباس ﷺ في رجل طلق امرأته ألفا , قال : " أما ثلاث فتحرم عليك امرأتك , و بقيتهن عليك وزر , اتخذت آيات الله هزوا ".

ب – عن مسروق قال :" سأل رجل لعبد الله ﷺ فقال رجل طلق امرأته مائة قال : "بانت بثلاث و سائر ذلك عدوان ."

ج – عن علقمة قال :" جاء رجل إلى عبد الله فقال : إني طلقت امرأتي مائة قال : بانت منك بثلاث و سائرهن معصية ".

رابعا : من المعقول : و سنوجز ما استدل به في النقاط الآتية [25] :

أ – إنّ كل ملك يزول بإزالته مفترقا , فإنه يزول بإزالته مجتمعا .

ب – أن الزوج يملك بالعقد الطلاق الثلاث , فلا يخلو أن يكون ملك إيقاعها متفرقة , أو مجتمعة , أو كيف شاء من جمع أو تفريق , فلو كان لا يملك إلا مفترقا لم يجز أن يملك غير المدخول بها لامتناع تفريق الثلاث عليها في العقد الواحد , فدل أن ملكه مجتمعا , و مفترقا .

---

[22] – عبد الرزاق المصنف ,كتاب الطلاق , باب : المطلق ثلاثا 393/6 .

[23] – النسائي 142/6 , و راجع في ذلك موسوعة أطراف الحديث النبوي الشريف 154/4 .

[24] – راجع هذه الآثار في السنن الكبرى ,كتاب الخلع و الطلاق , باب الاختيار للزوج ألا يطلق إلا واحدة 332/7- 333 .

[25] – الإشراف 739/2 – 740 .

جـ – أن الطلاق تابع للنكاح بدليل أنه لا يثبت حكمه قبل وجوده , و قد ثبت جواز العقد على أربع نسوة بعقد واحد , و عقود متفرقة , و كذلك يجب إيقاع الثلاث بلفظ واحد , و بثلاثة ألفاظ .

د – أن كل من لزمه حكم الثلاث متفرقات لزمه حكمها مجتمعات , كالمطلق ثلاث نسوة بلفظ واحد .

مناقشة أصحاب المذهب و أدلتهم :

1 – إن العرب لا تعقل في لغتها وقوع المرتين إلا متعاقبتين , و مما يؤكد ذلك ما ورد في الموطإ أن عبد الله بن سهل و محيصة خرجا إلى خيبر , فذكر الحديث في قتل عبد الله بن سهل , و أن النبي ﷺ قال : " أتحلفون خمسين يمينا و تستحقون دم صاحبكم ؟ " [26] فلو قالوا : نحلف بالله خمسين يمينا أن فلانا قتله كانت يمينا واحدة و الشيء نفسه بالنسبة للإقرار بالزنا كما في الحديث أن بعض الصحابة قال لماعز إن أقررت أربعا رجمك رسول الله ﷺ [27] . فلا يعقل أن تكون الأربع مجموعة بفم واحد , و من ذلك **قوله تعالى** : ﴿ **سنعذبهم مرتين** ﴾ التوبة : 101 فهذا لا يكون إلا مرة بعد مرة , و لا ينتقض هذا **بقوله** ﷻ :

﴿ **نؤتها أجرها مرتين** ﴾ الأحزاب : 31 , و قوله ﷺ : " ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين " [28] , فإن المرتين هنا هما الضعفان , و هما المثلان في القدر , **كقوله** ﷻ : ﴿ **يضاعف لها العذاب ضعفين** ﴾ الأحزاب : 30 , **و قوله** : ﴿ **فآتت أكلها ضعفين** ﴾ البقرة : 265 , أي ضعف ما يعذب به غيرها , و ضعف ما كانت تؤتي , و من هذا قول أنس "انشق القمر فلقتين " و هذا أمر معلوم قطعا أنه إنما انشق القمر مرّة واحدة , و الفرق معلوم بين ما يكون مرّتين في الزمان , و بين ما يكون مثلين و جزأين , و مرتين في المضاعفة , فالثاني يتصور فيه اجتماع المرتين في آن واحد , و الأول لا يتصور فيه ذلك [29].

---

[26] – الموطأ كتاب القسامة باب : تبدئة أهل الدم في القسامة 634 .

[27] – مسلم – بشرح النووي –كتاب الحدود , باب : حد الزنا 200/11 .

[28] – البيهقي كتاب النكاح , باب : الرجل يعتق أمته ثم يتزوج بها 128/7 .

[29] – زاد المعاد 53/4 و 55 .

2– إن احتجاجكم **بقوله ﷻ** : ﴿ **و من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه** ﴾ . فهو أعم من أن يدل على خصوص المعنى الذي فهمتموه , إذ يصدق أن يكون ظلمه لنفسه بسبب المحرم , و استحقاقه العقوبة الأخروية على فعله المحرم [30] .

3– أما الاستدلال بكون الملاعن طلق امرأته ثلاثا بحضرة النبي ﷺ فما أصحه من حديث و ما أبعده من استدلالكم و ذلك من وجوه [31] :

أ – لأن المستدل بهذا إن كان ممن يقول إن الفرقة وقعت عقيب لعان الزوج وحده كما يقول **الشافعي** , أو عقيب لعانهما , و إن لم يفرق الحاكم , كما يقول **أحمد** في إحدى الروايات عنه فالاستدلال به باطل لأن الطلاق الثلاث حينئذ لغو لم يفد شيئا

ب – أما إن كان ممن يوقف الفرقة على تفريق الحاكم لم يصح الاستدلال به أيضا لأن هذا النكاح لم يبق سبيل إلى بقائه و دوامه , بل هو واجب الإزالة , و مؤبد التحريم , فالطلاق الثلاث مؤكد لمقصود اللعان , و مقرّر له , فإن غايته أن تحريمها عليه حتى تنكح زوجا غيره , خلافا لفرقة اللعان إذ تحرمها عليه إلى الأبد .

جـ – أنه لا يلزم من نفوذ الطلاق في نكاح قد صار مستحق التحريم على التأبيد نفوذه في نكاح قائم , مطلوب البقاء و الدوام , و لهذا لو طلقها في هذه الحال , و هي حائض , أو نفساء , أو في طهر جامعها فيه لم يكن عاصيا لأن هذا النكاح مطلوب الإزالة مؤبد التحريم .

د – كيف تتمسكون بإقراره لطلاق الثلاث بعد اللعان من عويمر و لا تتمسكون بإنكاره ﷺ و كذا غضبه لمن طلق ثلاثا , من غير الملاعن , بل سماه لعبا بكتاب الله تعالى .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : "و أما الملاعن فإن طلاقه وقع بعد البينونة التي تحرم بها المرأة أعظم مما يحرم بالطلقة الثالثة " [32]

4 – أما استدلالكم بحديث فاطمة بنت قيس فمردود لسببين هما : [33]

---

30 – محاضرات في الفقه المقارن 108 .

31 – زاد المعاد 4/58-59 .

32 – مجموع الفتاوى 33/77-78 .

أ – مخالفتكم له فيما هو صريح فيه , لا يقبل تأويلا صحيحا , و هو سقوط السكنى و النفقة للبائن مع صحته , و صراحته , و عدم وجود ما يعارضه مقاوما له .

ب – تمسككم بحديثها فيما هو مجمل , بل بيانه في نفس الحديث مما يبطل تعلقكم به , فإن قوله طلقها ثلاثا ليس بصريح , إذ في الصحيح في خبرها نفسه من رواية الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتيبة أن زوجها أرسل إليها بتطليقة كانت بقيت لها من طلاقها و في لفظ أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات [34], و هو سند صحيح متصل مثل الشمس , فكيف صاغ لكم تركه إلى التمسك بلفظ مجمل.

5 – أما استدلالكم بحديث عائشة – رضي الله عنها – أن رجلا طلق امرأته ثلاثا, نقول لكم فأين في الحديث أنه طلقها ثلاثا بفم واحد , بل الحديث حجة لنا فإنه لا يقال ذلك ثلاثا , إلا من فعل و قال مرة بعد مرة , و هذا هو المعقول في لغات الأمم عربهم و عجمهم , كما يقال : قذفه ثلاثا , و شتمه ثلاثا , و سلم عليه ثلاثا [35].

6 – أما حديث ركانة فمردود من وجوه [36]:

أ – إذ قال **الإمام الترمذي** : " هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه" [37] .

ب – و **قال في موضع آخر** : "إنه مضطرب , فتارة يقول: طلقها ثلاثا و تارة واحدة و تارة البتة " .

ج – قال الإمام أحمد : "و طرقه كلها ضعيفة " , هذا و قد ضعفه البخاري حكاه المنذري عنه .

د – المتأمل لحديث ركانة يرى أن رواية عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة جاءت بلفظ البتة [38] , أما رواية عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرني بعض بني أبي رافع – مولى النبي ﷺ – عن عكرمة مولى

---

[33] – زاد المعاد 59/4 .

[34] – مسلم – بشرح النووي – كتاب الطلاق , باب : المطلقة البائن لا نفقة لها 100/10 –101 .

[35] – زاد المعاد 59/4 .

[36] – المصدر نفسه .

[37] – الترمذي , أبواب الطلاق و اللعان 322/2 .

[38] – الدارمي 216/2-217 .

ابن عباس — عن ابن عباس – ﷺ و كذا رواية محمد بن اسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس و فيهما أن ركانة طلق امرأته ثلاثا [39].

المتأمل لهذه الأسانيد يخلص إلى :

- حديث عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أن ركانة طلق امرأته البتة , فردها النبي ﷺ أصح من غيرها من الروايات , لأنهم ولد الرجل و أهله , و لا شك أنهم أعلم به من غيرهم , من أن ركانة طلق امرأته البتة فجعلها النبي ﷺ واحدة [40].
- إن رواية عبد الرزاق عن ابن جريج بها من يجهل وهم بعض بني أبي رافع فإن كان عبيد الله فهو ثقة معروف و إن كان غيره من اخوته فمجهول العدالة لا تقوم به حجة [41].
- أما رواية محمد بن إسحاق فالكلام فيها من جهة ابن إسحاق و قد كذبه مالك و هشام بن عروة و الأعمش و كان يحي بن سعيد شديد الحمل عليه و كان لا يحدث عنه , هذا و قد اتهم بالتشيع و القدر , و كان يدلس عن غير الثقات و ربما دلس عن أهل الكتاب ما يأخذه عنهم من الأخبار , قال أحمد : هو كثير التدليس جدا , قيل له , فإذا قال ثنا أو أنا فهو ثقة ؟ قال : هو يقول أخبرني فيخالف , يشير إلى أنه يصرح بالتحديث و الإخبار و يخالف الناس في حديثه مع ذلك [42]. و الخلاصة أن ابن إسحاق مدلس , و قد عنعن حديثه هذا فلا تقوم به حجة .

قال **الإمام البيهقي في رواية محمد بن إسحاق** : " و هذا الإسناد لا تقوم به الحجة مع ثمانية رووا عن ابن عباس — رضي الله عنهما — فتياه بخلاف ذلك و مع رواية أولاد ركانة أن طلاق ركانة كان واحدة و بالله التوفيق " [43] .

7 – أمّا حديث عبد الله بن عمر فأصله صحيح بلا شك [44], لكن هذه الزيادة : " فقلت يا رسول الله لو طلقها ثلاثا أكانت تحلّ لي ؟ ", هي محل الإشكال , إذ جاءت من رواية شعيب بن

---

39 – السنن الكبرى كتاب الخلع و الطلاق , باب : من جعل الثلاث واحدة و ما ورد في خلاف ذلك 339/7 .

40 – المصدر نفسه .

41 – زاد المعاد 56/4 .

42 – شرح علل الترمذي 126/1-127 و قارن بالميزان 475/3 و التقريب 144/2 و التهذيب 38/9 .

43 – السنن الكبرى كتاب الخلع و الطلاق , باب : من جعل الثلاث واحدة و ما ورد في خلاف ذلك 39/7.

44 – موجود في السنن الكبرى كتاب الخلع و الطلاق , باب : الاختيار للزوج أن لا يطلق إلا واحدة 330/7

زريق و هو الشامي و بعضه يقبله فيقول زريق بن شعيب , و كيفما كان فهو ضعيف , و هذه حاله فهو شعيب بن زريق الشامي أبو شيبة صدوق يخطىء [45] و ضعفه ناشىء عن كثرة خطئه .

8 – أما حديث عبادة بن الصامت , فهو مردود من وجهين :

الأول : أن في طريقه يحي بن العلاء و هو ضعيف و هذه حاله : فهو يحي بن العلاء البجلي , أبو عمرو أو أبو سلمة الرازي رمي بالوضع [46] .

الثاني : و مما يدل على كذبه و بطلانه أنه لم يعرف في شيء من الآثار صحيحها و لا سقيمها و لا متصلها و لا منقطعها أنّ والد عبادة بن الصامت أدرك الإسلام , فكيف بجده فهذا محال بلا شك [47] .

9 – أمّا حديث محمود بن لبيد , فهو معلول بعدم سماع مخرمة من أبيه , قال ابن حجر : " مخرمة بن بكير بن عبد الله بن الأشج , أبو المسور المدني صدوق و روايته عن أبيه وجادة من كتابه , قاله أحمد و ابن معين و غيرهما

و قال ابن المديني : سمع من أبيه قليلا ..." [48] .

و جزم أبو داود بأنه لم يسمع من أبيه إلا حديث الوتر .

10 – أما الآثار الواردة عن الصحابة ﷺ فهناك ما يخالفها عن صحابة آخرين

و ليس تقديم ما صدر عن بعضهم أولى مما صدر عن الآخرين فتكون الحجة فيما ثبت عن الرسول ﷺ .

11 – أما قياسكم الطلاق على العتق و عقد النكاح و أنه ملك يجوز إزالته مجتمعا , كما جاز متفرقا , فإن هذا القياس لا يصح و ذلك لأن الطلاق أعطي للزوج ليوقعه متفرقا و إلا كان بدعيا ,

---

45 – تقريب التهذيب 352/1 .

46 – المصدر السابق 355/2 .

47 – زاد المعاد 59/4 .

48 – تقريب التهذيب 234/2 .

و عليه منعه من جمعه , و عليه فلا يقاس جمعه على تفريقه من جهة , و لا على عقد النكاح و العتق من جهة أخرى.

12 – مما يؤكد أن الطلاق الثلاث طلاق غير بائن , و ذلك لأنه ﷻ لم يشرع قط طلاقا بائنا بغير عوض لمدخول بها , إلا أن يكون آخر العدد , و هذا كتاب الله تعالى بيننا و بينكم و غاية ما تمسكتم به ألفاظ مطلقة قيدتها السنة , و بينت شروطها و أحكامها [49].

القول الثاني : وقوعه طلقة واحدة رجعية و به قال علي و عبد الرحمن بن عوف و ابن مسعود و ابن عباس في قول ثان لهما و الزبير بن العوام [50]

و طاوس و محمد بن إسحاق و رواية عن الحجاج بن أرطاة [51] , و الهادي

و القاسم و الصادق و الباقر [52] و عكرمة و خلاس بن عمرو و الحارث العكلي و داود [53] و ابن حزم [54] و ابن تيمية [55] و ابن القيم [56] , و مما يستغرب له وصف القاضي عبد الوهاب من قال بذلك بالابتداع فقال : " و بعض المبتدعة يذهب إلى أنه يقع به واحدة " [57] .

و دليلهم فيما ذهبوا إليه ما يأتي :

أولا . من القرآن الكريم :

أ – قوله ﷻ : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ البقرة :229

وجه الاستدلال : إن العرب لا تعقل في لغتها وقوع المرتين إلا متعاقبتين و يؤيد هذا حديث أبي ذر حين قال : " يا رسول الله ذهب أصحاب الدثور بالأجور يصلون كما نصلي و يصومون كما نصوم

---

49 – زاد المعاد 58/4 .

50 – مجموع الفتاوى 8/33 .

51 – شرح النووي لمسلم 70/10 .

52 – سبل السلام 1087/3 .

53 – أعلام الموقعين 28/3 .

54 – المحلى 174/10 .

55 – مجموع الفتاوى 8/33 .

56 – زاد المعاد 4/ 54-65 .

57 – الإشراف 737/2 .

, و لهم فضول أموال يتصدقون بها و ليس لنا ما نتصدق , قال رسول الله ﷺ : " أفلا أعلمك كلمات إذا قتلهن أدركت من سبقك , و لم يلحقك من خلفك , إلا من عمل بمثل عملك؟" قال: " قلت بلى يا رسول الله " , قال : "تسبّح دبر كل صلاة ثلاثا و ثلاثين , و تحمده ثلاثا و ثلاثين و تكبره ثلاثا و ثلاثين , و تختمها بلا إله إلا الله وحده لا شريك له , له الملك و له الحمد , و هو على كل شيء قدير " [58].

قال ابن القيم : " فإنه لا يعقل من ذلك إلا تسبيح , و تكبير , و تحميد متوال يتلو بعضه بعضا , ... و أصرح من هذا **قوله ﷻ** : ﴿ **و الذين يرمون أزواجهم و لم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله** ﴾ النور : 6 .

فلو قال : أشهد بالله أربع شهادات إني لمن الصادقين , كانت مرة ...و أصح من ذلك **قوله ﷻ** : ﴿ **سنعذبهم مرتين** ﴾ التوبة : 101 , فهذا مرة بعد مرة [59] .

و قال أيضا : " و **قال ﷻ** : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم و الذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات** ﴾ النور : 58 , فلو أنه قال : استأذن ثلاث مرات , لما حسب ذلك منه إلا مرة واحدة , و عليه فلا بد أن تكون دلالة المرة في الطلاق أيضا بهذا المعنى الذي يقره كل من اللغة و العرف , فقد دلت الآية إذن على أن الرجل إذا طلق ثلاثا بلفظ واحد, لم تقع إلا طلقة واحدة " [60]

ب – قوله ﷻ :﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ...فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ الطلاق : 1-2 .

وجه الاستدلال: الاستدلال بالآية من خمسة وجوه نوردها على النحو الآتي : [61]

---

[58] – مسلم ,كتاب المساجد و مواضع الصلاة , باب : استحباب الذكر بعد الصلاة 418/1-419 , الدارمي كتاب الصلاة , باب : التسبيح في دبر الصلاة 360/1 .

[59] – زاد المعاد 53./4 .

[60] – أعلام الموقعين 44/3-45 .

[61] – المصدر نفسه 47/3 و ما بعدها .

الأول : أنه ﷻ إنما شرع أن تطلق المرأة لعدتها أي لاستقبال عدتها فتطلق طلاقا يعقبه شروعها في العدة , و هذا لا يتأتى إذا طلقها ثلاثا مجموعة في كلمة واحدة و اعتبرنا الثلاث ملزمة , لأنها تكون حينئذ قد بانت منه , فلا يمكن أن يراجعها إلا إذا تزوجت برجل ثان , ثم طلقها .

الثاني : من الاستدلال بالآية **قوله** ﷻ : ﴿ **لا تخرجوهن من بيوتهن و لا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة** ﴾ الطلاق : 1 , فهذا إنما في الطلاق الرجعي , فأما البائن فلا سكنى لها و لا نفقة .

الثالث : **أنه قال** : ﴿ **و تلك حدود الله و من يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه** ﴾ الطلاق : 1 , فإذا طلقها ثلاثا جملة واحدة فقد تعدى حدود الله فيكون ظالما .

الرابع : **أنه** ﷻ **قال** : ﴿ **لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا** ﴾ الطلاق : 1

قد فهم منها أعلم الأمة بالقرآن (وهم الصحابة) أن الأمر هنا هو الرجعة , حيث قالوا : " و أي أمر يحدث بعد الثلاث ".

الخامس: **قوله** ﷻ :﴿ **فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف** ﴾ فهذا حكم كل طلاق شرعه الله .

ثم قال ابن القيم عقب هذه الوجوه : " فهذه الوجوه و نحوها مما بين الجمهور أن جمع الثلاث غير مشروع , هي بعينها تبين عدم الوقوع , و أنه إنما يقع المشروع وحده , و هي الواحدة ".

ج – عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس : ﴿ **و المطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾. **إلى قوله** : ﴿ **و بعولتهن أحق بردهن** ﴾ البقرة : 228 و ذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها و إن طلقها ثلاثا ذلك **فقال** : ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾ البقرة : 229 . [62] .

ثانيا . من السنة النبوية الشريفة :

أ – ما رواه معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ و أبي بكر و سنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم , فأمضاه عليهم ".

---

62 – السنن الكبرى كتاب الخلع و الطلاق , باب : من جعل الثلاث واحدة و ما ورد في خلاف ذلك 337/7 .

و في رواية ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ و أبي بكر , و ثلاثا من إمارة عمر , فقال ابن عباس :" نعم ".

و في رواية إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن أبا الصهباء قال لابن عباس : هات من هناتك , ألم يكن الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ و أبي بكر واحدة , فقال : قد كان ذلك , فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم [63] .

وجه الاستدلال : ما ورد في هذه الروايات يدل على أن الله شرع الطلاق متراخيا و جعل عباده في فسحة , و ذلك من باب الرفق و الرأفة بهم , لئلا يصيب المطلق الندم , فلا يجد مخرجا , فجعل الله له مهلة و أناة يستعتب فيها

و لكن لما وقع منهم الاستعجال فيما جعل لهم فيه أناة و مهلة و أوقعوه بفم واحد رأى عمر رضي الله عنه إلزامهم ما صدر منهم عقوبة و ردعا لهم , لما رأى استهانتهم بأمر الطلاق و هذا لا شك أنه من تأديب الحاكم لرعيته لما رأى منهم كثرة إيقاع طلاق الثلاث [64].

ب – عن عكرمة (مولى ابن عباس) عن ابن عباس (رضي الله عنهما) قال : طلق عبد يزيد أبو ركانة و إخوته أم ركانة , و نكح امرأة من مزينة , فجاءت النبي ﷺ فقالت : ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه , فأخذت النبي ﷺ حمية فدعا بركانة و إخوته ثم قال لجلسائه : " أترون فلانا يشبه منه كذا و كذا من عبد يزيد و فلانا منه كذا و كذا , قالوا نعم قال النبي ﷺ لعبد يزيد طلقها ففعل , قال : راجع امرأتك أم ركانة و إخوته فقال : إني طلقتها ثلاثا يا رسول الله , قال : قد علمت راجعها و تلا : ﴿ **يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن** ﴾ و في رواية أخرى عن عكرمة عن ابن عباس قال : طلق ركانة امرأته ثلاثا في مجلس واحد , فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله ﷺ : "كيف طلقتها ؟" قال : طلقتها ثلاثا فقال :" في مجلس واحد" قال : نعم , قال : "فإنما تلك واحدة , فأرجعها إن شئت", فراجعها فكان ابن

---

[63] – انظر هذه الروايات في مسلم – بشرح النووي – كتاب الطلاق , باب : طلاق الثلاث 10/69-72 , و البيهقي كتاب الخلع و الطلاق , باب : من جعل الثلاث واحدة و ما ورد في خلاف ذلك 7/336 و 7/338 .

[64] – زاد المعاد 4/.61 .

عباس ﷺ يرى إنما الطلاق عند كل طهر , فتلك السنة التي كان عليها الناس و التي أمر الله لها ﴿ **فطلقوهن لعدتهن** ﴾ [65]

ج – عن القاسم بن محمد عن عمته عائشة ﷺ قالت : " قال رسول الله ﷺ " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردّ " [66] , و في رواية لمسلم : " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ " [67] .

وجه الاستدلال : قال ابن رجب الحنبلي : " فهذا الحديث يدل بمنطوقة على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع , فهو مردود , و يدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره , فهو غير مردود , و المراد بأمره ها هنا دينه و شرعه , كالمراد بقوله في الرواية الأخرى : " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه " , فالمعنى إذا أن من كان عمله خارجا عن الشرع , ليس متقيدا بالشرع فهو مردود , و قوله : " ليس عليه أمرنا " إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة , و تكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ,و نهيها , فمن كان عمله جاريا تحت أحكام الشرع , موافقا لها , فهو مقبول , و من كان خارجا عن ذلك , فهو مردود " [68].

و لا شكّ أن جمع الثلاث محرم , و أن الطلاق يوصف بكونه بدعيا , و عليه يكون مردودا لأن البدعة مردودة لأنها على غير أمر الله و رسوله ﷺ .

---

[65] – راجع الروايتين في السنن الكبرى كتاب الخلع و الطلاق باب : من جعل الثلاث واحدة و ما ورد في خلاف ذلك 339/7 .

[66]– البخاري كتاب الصلح باب : إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود 301/5 , و أحمد المسند 73/6 و240 , و أبو داود برقم 4606 , و ابن ماجه رقم 14 .

[67] – مسلم الجامع الصحيح رقم : 1718 .

[68] – جامع العلوم و الحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم 177/1 .